عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه ويسن تثليث الغسل فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة ويسن استيعاب الراس بالمسح كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة لمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف ويسن مسح الاذنين ولو بماء الراس لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا ويسن الدلك لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامراره يده على الاعضاء ويسن الولاء لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا ويسن النية وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما وقتها قبل او استصحابا ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او اقامة الصلاة او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان مستحب المشايخ

والنية

والنية سنة لتحصيل الثواب لان المامور به ليس الغسل ومسح في الاية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة ويسن الترتيب سنة مؤكدة في الصحيح وهو كما نص الله تعالى في كتابه ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب جملة الاعضاء ويسن البداة بالميامن من جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمين ويسن البداة بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويسن البداة في المسح من مقدم الراس ويسن مسح الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم توضا واومأ بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه ولا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة وقيل ان الاربعة الاخيرة التي اولها البداة بالميامن مستحبة وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما فائدة فضل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا وزيد عليه باجمع ادب وعرف بانه وضع

Copyright © King Saud University